بالشيء بدون الحكم والتصديق هو العلم بالشيء مع الحكم فبقوله بالاحكام احترز
عن التصور وبالشرعية احترز عن حكم الحسي كما في قولنا النار محرقة والعقلي كما في
قولنا العالم حادث وبالعملية احترز عن حكم الشرعي الاعتقادي كحجية القياس
وبقوله من ادلتها احترز عن التقليد وبقوله التفصيلية احترز عن حكم غير ا
لتفصيلية كقواعد الصرف والنحو ثم بقوله بالاحكام انما احترز عن التصور
فقط اذا كان المراد بالحكم الحكم بحسب عرف العام وان كان المراد بالحكم الحكم با
لاصطلاح الاصوليين وهو خطاب الله تعالى فبها احترز عن التصور والحكم الحسي
العقلي وبقوله الشرعية احترز عن خطاب [illegible] غير الشرعية مثل قوله تعالى امنوا
وبقوله العملية احترز خطاب شرعي الاعتقادي مثل قوله تعالى فاعتبروا آه فان قيل
المراد بالعلم لا يخلو اما ان يكون العلم بكل الاحكام او بالبعض فان كان الاول فهو
غير ممكن لان الاحكام تابع للحوادث والحوادث تابع للازمنة والازمنة غير منحصرة
بطل فكان الاحكام ايضا غير منضبطة وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان يكون المرا
د بالبعض البعض المعين او المطلق فان كان الاول فالبعض المعين هو الذي
يكون نسبة التعين ثابتة بالنسبة الى الكل فهو مجهول لجهالة الكل وان الثاني
فينبغي ان العالم بالمسئلة او بالمسئلتين يكون فقيها ويكون العلم فقها والامر
ليس كذلك قلنا المراد بالاحكام كلها والمراد بالعلم التهيؤ للعلم وهو ممكن فان
قيل ان المراد بالتهيؤ لا يخلو اما القريب او البعيد فان كان الاول فهو غير
[illegible] منضبطة لتفاوت الاشخاص في الذكاوة والغباوة وان كان الثاني فهو ثا
بت لكل شخص فينبغي ان يكون كل شخص فقيها والامر ليس كذلك قلنا ان المرا
د بالتهيؤ القريب وان قلت انه غير منضبط قلنا لا نسلم لان معنى التهيؤ ا
لقريب هنا ان يعلم الحكم في كل حادثة بتقدير وقوع الحادثة وهو منضبط
وفيه

وفيه
وفيه نظر بوجوه الاول فعلى هذا يلزم سد باب الاجتهاد لان كثيرا من الحوادث ليست
فيها ورود النص ولا تكون [illegible] فيها انعقاد الاجماع ولا تكون للاجتهاد فيها مساغ
كما في مسئلة الدهر والثاني فعلى هذا يلزم عدم فقاهة الامام لانه قال في مسئلة الدهر
لفظ لا ادري حيث قال لا ادري ما الدهر واللازم باطل فكذا الملزوم والثالث فعلى
هذا يلزم تصويب كل مجتهد الى الحق وهو باطل بالنص وهو قوله عم المجتهد قد
يخطئ وقد يصيب فكذا الملزوم اجيب عن الاول والثاني لا نسلم وجود الحادثة
التي ليست فيها ورود النص ولا انعقاد الاجماع ولا للاجتهاد فيها مساغ واما
مسئلة الدهر فجاز ان ابو حنيفة يعلم حكمها لكن لم يحكم فيها في جواب السائل لتعارض
فيه او تعارض النصوص او لمشابهة الحق بالباطل وعن الثالث ان نصب
على القسمين احدهما بحسب نفس الامر والواقع والآخر بحسب زعم المجتهد فالمراد
بالتصويب التصويب بحسب زعم المجتهد وهو غير باطلة بل الباطلة بحسب نفس الا
مر والواقع وهي غير لازمة فالباطلة غير لازمة واللازم غير باطلة او
اجيب عن اصل الاعتراض المراد بالعلم العلم بكل الاحكام لكن الذي ظهر نزول
الوحي بها وانعقد الاجماع عليها وهذه الاحكام منضبط بان ضباط الا
دلة فكانت حاصل تعريف الفقه هي العلم بكل الاحكام الشرعية العملية ا
لتي قد ظهرت نزول الوحي بها وانعقد الاجماع عليها مع ملكة الاستنباط
الصحيحة منها لا المسائل القياسية اي لا يشترط العلم بمسائل القياسية
لانها نتيجة الفقاهة فكانت موقوفة على الفقاهة ولو كانت الفقا
هة موقوفة عليها فيلزم الدور فان قيل ان هذا الجواب انما يستقيم في حق
مجتهد الاول دون الثاني والثالث لان مسائل القياسية كانت نتيجة فقا
هة مجتهد الاول دون الثاني والثالث فينبغي ان يشترط العلم بالمسائل القياسية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)